

مختصر المزني

ومن كتاب البحيرة والسائبة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [عن عائشة Bها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق] .

أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن [أن بريرة جاءت تستعين عائشة بريرة ذلك فذكرت فعلت وأعتقت واحدة صبة ثمنك لهم أصب أن أهلك أحب إن عائشة فقالت ها لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا] قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فاعتقها وإنما الولاء لمن أعتق .

أخبرنا مالك و ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته] .

أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر Bهما [أن النبي A قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب] .

أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة [أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] .

أخبرنا ابن عيينة و عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين Bه [أن رسول الله ﷺ قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم] وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره .

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس [أن النبي A مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا أو يصوم فأمره النبي A أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال [جاء عمر إلى به أتقرب أن أردت وقد قط مثله أصب لم ما أصبت إنني رسول الله ﷺ فقال A النبي إلى Bه ﷺ فقال رسول الله ﷺ أحبس أصله وسبل ثمره]